

تونس، في 3 جوان 2026

منشور إلى البنوك عدد 6 لسنة 2026

الموضوع: شروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وخاصة الفصل 59 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2026 المؤرخ في 11 مارس 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة تصريف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2008 المؤرخ في 10 مارس 2008 المتعلق بمركزية المعلومات مثلما تم تنقيحه بالمنشور عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 14 أكتوبر 2019،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 8 لسنة 2019 المؤرخ في 14 أكتوبر 2019 المتعلق بتعريف عمليات الصيرفة الإسلامية وضبط صيغ وشروط ممارستها،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 18 ماي 2026 كما ينصّ عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

قرر ما يلي:

الفصل الأول- يُمكن للفلاحين والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي، متى توفرت فيهم الشروط القانونية المُستوجبة، الانتفاع، وفق اختيارهم، بأحد نظامي تسوية الديون الفلاحية كما نصت عليها أحكام:

- القانون عدد 5 لسنة 2026 المؤرخ في 11 مارس 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة،
- والفصل 59 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

وينتفع بإجراءات التسوية المنصوص عليها بهذا المنشور الفلاحون والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي الذين يتعاطون الأنشطة المصنفة بالقطاع "أ" حسب التصنيفة التونسية للأنشطة المبيّنة بملحق الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المذكور أعلاه دون سواها من الأنشطة الأخرى.

الفصل 2- يتم اختيار نظام التسوية من قبل المُنتفع عند تقديم مطلبه، ولا يُمكن الجمع بين النظامين بعنوان نفس الدين.

الفصل 3- تنطبق أحكام هذا المنشور على الديون المُمولة وفق أحكام الصيرفة الإسلامية وذلك مع مراعاة خصوصية هذه التمويلات المتعلقة خاصة بالهوامش وغرامات التأخير.

القسم الأول: نظام تسوية الديون الفلاحية المتعثرة وفق أحكام القانون عدد 5 لسنة 2026:

الفصل 4- تتولى البنوك تسوية وضعية الديون البنكية المتعثرة المسندة على مواردها الذاتية وعلى موارد ميزانية الدولة للفلاحين والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي المصنفة صنف 4 و 5 في تاريخ 30 سبتمبر 2025 حسب ما تم التصريح به لدى البنك المركزي التونسي كما يلي:

- إعادة جدولة كامل أصل الدين وقيمة الفوائد التعاقدية الأصلية الموظفة على مدة أقصاها 7 سنوات، منها سنة إمهال، يتم تحديدها حالة بحالة حسب قدرة كل منتفع على السداد،

- الطرح الكلي لخطايا التأخير الموظفة على هذه الديون.

ويُشترط للانتفاع بهذه الإجراءات دفع 5% من قيمة أصل الدين عند تقديم مطلب التسوية.

الفصل 5 - في صورة قيام الفلاحين والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي المصنفة ديونهم صنف 4 و 5 في تاريخ 30 سبتمبر 2025، كما تم التصريح به لدى البنك المركزي التونسي، بخلاص كامل الدين دون جدولة في أجل أقصاه 6 أشهر من تقديم مطلب التسوية، تتولى البنوك طرح كل خطايا التأخير و 50% من قيمة الفوائد التعاقدية الأصلية.

الفصل 6- لا تنطبق إجراءات التسوية المنصوص عليها بهذا القسم على الديون محل تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال إلا في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

الفصل 7- مع مراعاة مقتضيات الفصلين 4 و 5 من هذا المنشور، ينتفع بإجراءات التسوية الفلاحون والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي الذين أودعوا مطالبا في التسوية لدى فرع البنك الممول في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر 2026.

ويجب أن يتضمن المطلب تصريحا على الشرف مُمضى من طالب التسوية يُصرّح بموجبه بأن الدين موضوع التسوية ليس محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال أو أنه صادر بشأنه حكم بات بالبراءة.

الفصل 8- يتولى البنك المُمَوَّل استكمال الإجراءات وإمضاء عقد التسوية الملائم حسب كلّ حالة وفقاً لأحد النماذج المبينة بالملحق عدد 1 من هذا المنشور في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم مطلب التسوية وذلك بعد التثبت من:

- أنّ القرض الأصلي، موضوع التسوية، قد تمّ استعماله في تمويل نشاط من بين الأنشطة المصنفة بالقطاع "أ" حسب التصنيفة التونسية للأنشطة المبيّنة بملحق الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المذكور أعلاه،
- صحة التصريح المشار إليه بالفصل 7 من هذا المنشور،
- ملاءمة جدول السداد مع قدرة المنتفع على الإيفاء بتعهداته إثر عملية التسوية.

ويُرفض كلّ مطلب إذا ثبت للبنك المُمَوَّل عدم توفر الشروط المنصوص عليها بهذا القسم أو عدم صحة التصريح أو أنّ القرض الأصلي موضوع التسوية قد تمّ استعماله لغرض غير تمويل نشاط من بين الأنشطة المذكورة بالفقرة المتقدمة.

الفصل 9- تُعدّ نماذج عقود التسوية المبينة بالملحق عدد 1 من هذا المنشور نماذج مرجعية تتضمن الأحكام الأساسية الدنيا الواجب إدراجها ضمن عقود التسوية.

ولا يُمكن للبنوك إدخال إضافات على العقود النموذجية إلا تلك التي تفرضها خصوصية عمليّاتها أو صيغ التمويل المعتمدة لديها، بشرط ألا يترتب عنها أي إخلال أو مساس بالأحكام والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون أو هذا المنشور، وألا تمسّ بحقوق الحريف أو تُؤدّي إلى تشديد التزاماته أو التضيق في شروط الانتفاع بإجراءات التسوية المنصوص عليها بهما.

القسم الثاني: نظام تسوية الديون الفلاحية طبق أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2026:

الفصل 10- تتولى البنوك تسوية الديون الفلاحية المسندة على مواردها الذاتية وعلى موارد ميزانية الدولة والمصنفة 4 و 5 حسب ما تم التصريح به لدى البنك المركزي التونسي في تاريخ 30 جوان 2025 والتي لا يتجاوز مبلغها من حيث الأصل 10 آلاف دينار للفلاح الواحد بتاريخ الحصول عليها كما يلي:

- إعادة جدولة أصل الدين والفوائض التعاقدية دون تسبقة وذلك على فترة أقصاها 10 سنوات منها فترة إمهال لا تتجاوز سنة يتم تحديدهما حالة بحالة حسب قدرة كل منتفع على السداد،
- التخلي الكلي على فوائض التأخير الموظفة على هذه الديون.

الفصل 11 - ينتفع بإجراءات التسوية المنصوص عليها بهذا القسم الفلاحون الذين أودعوا مطلباً في الغرض لدى فرع البنك المُمَوَّل في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر 2026. ويجب أن يتضمن المطلب تصريحاً على الشرف ممضى من طالب التسوية يُصرِّح بموجبه بأن الدين موضوع التسوية ليس محلّ تتبعات قضائية أو أنّه صادر بشأنه حكم بات بالبراءة.

الفصل 12 - يتولى البنك المُمَوَّل استكمال الإجراءات وإمضاء عقد التسوية في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم مطلب التسوية. ويُرفض كلّ مطلب إذا ثبت للبنك المُمَوَّل عدم توفر الشروط المنصوص عليها بهذا القسم أو عدم صحة التصريح المشار إليه بالفصل 11.

القسم الثالث: أحكام مشتركة

الفصل 13 - يتولى البنك المُمَوَّل، بصفة استثنائية وآلية، إثر إمضاء عقد التسوية، مراجعة التصنيف المُصرِّح به لمركزية المعلومات لدى البنك المركزي التونسي للمنتفعين بالإجراءات المنصوص عليها بهذا المنشور نحو الصنف 1.

ولا يُمكن هذا الإجراء الاستثنائي البنك المُمَوَّل من الاسترجاع الآلي للمدخرات المكوّنة على ديون المنتفعين بهذا الإجراء ومن إدماج الفوائد بعنوان الديون المعنية في الإيرادات إلا في صورة استخلاصها الفعلي.

الفصل 14 - يتولى البنك المُمَوَّل فسخ عقد التسوية في صورة إخلال المنتفع بالتزاماته المحددة بعقد التسوية أو في صورة ثبوت عدم استجابته لشروط الانتفاع بالتسوية التي ينص عليها هذا المنشور.

ويتولى البنك المُمَوَّل ابتداءً من تاريخ الفسخ إعادة تصنيف المنتفع إلى التصنيف المُصرِّح به إلى مركزية معلومات البنك المركزي التونسي قبل إمضاء عقد التسوية.

الفصل 15 - تُصرِّح البنوك لمركزية المعلومات لدى البنك المركزي التونسي بالديون موضوع التسوية في إطار هذا المنشور حسب رموز أصناف التمويل المُبيّنة بالملحق عدد 2.

كما تتولى البنوك مسك سِجَلٍ خاص لمتابعة تعهدات المنتفعين بإجراءات هذا المنشور.

الفصل 16 - تُكَلِّف البنوك مراقبي حساباتها بإعداد تقرير حول احترام أحكام هذا المنشور يُحال إلى وزارة المالية والبنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز 30 جوان 2027.

الفصل 17- يدخل هذا المنشور حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ نشره.

المحافظ،

فتحي زهير النوري